



الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة
NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY
شركة مساهمة كويتية عامة

التاريخ : 07/11/2021

الإشارة : NCHC/Boursa/197/2021

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح عن وقائع إجتماع الجمعية العامة
الغير عادية (المؤجلة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ووفقا لمتطلبات الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2021 . نرفق لكم الإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة الغير عادية المؤجلة لمساهمي الشركة والتي عقدت اليوم الاحد الموافق 07/11/2021 في تمام الساعة 12:30 ظهرا في مقر الشركة القبلية – برج الزمردة الدور 14.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والإحترام ،،،

أحمد القمر

أحمد القمر

نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي





الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة
NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY
شركة مساهمة كويتية عامة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	07 نوفمبر 2021
اسم الشركة المدرجة	الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة ش.م.ك. (عامة)
المعلومات الجوهرية	<p>نود الإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الموجلة) للشركة والتي عقدت اليوم الأحد الموافق 07 نوفمبر 2021، الساعة 12:30 ظهرا في مقر الشركة الكائن في (الكويت، القبلة - شارع أحمد الجابر - برج الزمردة، دور 14)، وبنسبة حضور بلغت %50,988 .</p> <p><u>وكانت نتائج الإجتماع كالتالي:</u></p> <p><u>أولا :</u> الموافقة على تعديل الأغراض للمادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي :</p> <p><u>نص المادة قبل التعديل</u></p> <ol style="list-style-type: none">1- تملك اسهم في شركات مساهمة كويتية او اجنبية وكذلك تملك اسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها وأدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير.2- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20 % على الأقل.3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في حدود المسموح بها وفقا للقانون.5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.



الشركة الوطنية الاستهلاكية القابضة
NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY
شركة مساهمة كويتية عامة

دون الاخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار اليه في شأن الاشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتعين على الشركة أن تتشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء ، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف الى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن . ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو إجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات ، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة وفي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية ، فلا تسري عليه نصوص المواد (508) و (992) و (1041) من القانون المدني ، والمادة (237) من قانون التجارة.

نص المادة بعد التعديل

- 1- تملك اسهم في شركات مساهمة كويتية او اجنبية وكذلك تملك اسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعها وأدارتها وإفراضها وكفالتها لدى الغير.
- 2- إفراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20 % على الأقل.
- 3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها
- 4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في حدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- 6- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى



الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة
مساهمة
كويتية
عامة
NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY

ثانياً : الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي :

نص المادة قبل التعديل

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

نص المادة بعد التعديل

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره، كما يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهمه في الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على البنود الواردة في جدول الأعمال.

أثر المعلومات الجوهرية
على المركز المالي
للشركة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الشمس

أحمد القمر

نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

